التهديد الارهابي عبر الشبكات المعلوماتية

أ.د. زين العابدين عواد كاظم - جامعة المثنى
zain.alabdin@mu.edu.iq

الملخص

لا يخفى على أحدٍ أن القانون يُعد انعكاساً للتطور والتقدم الذي يحدث في المجتمع، لذا كان لزاماً على المشرع أن يسايره, لأن غاية القانون هو تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد وحماية مصالحهم, وبما أن للتقدم العلمي والتقني وجهين أحدهما نافع والآخر ضار بمصالح الأفراد والمجتمع, لذا يستغل بعض المجرمون التقدم التقني لارتكاب جرائمهم ومما يستعمله المجرمون من وسائل في ارتكابها هي أجهزة الحاسوب والأجهزة اللوحية وشبكات المعلومات وفي مقدمتها شبكة الأنترنت. وهذا البحث آثرنا فيه الخوض في جريمة التهديد عبر الشبكات المعلوماتية , وهذا الموضوع مهم جدا لأسباب متعددة منها حداثة هذه الظاهرة الإجرامية, إذ يعود تاريخ انتشارها وتحولها إلى ظاهرة بالمعنى الحقيقي في مجتمعنا العراقي إلى عقد من الزمن تقريبا, إذ أخذت بالانتشار في مجتمعنا بشكل كبير لا سيما وأنها تستهدف فئات معينة من الناس في مقدمتها النساء اللواتي يَتَعَرضنَّ للتهديد بنشر صورهنَّ أو رسائلهنَّ على وسائل التواصل الاجتماعي, مما عرَّضَ حياة بعضهن للقتل غسلا للعار, كما أن الإرهابيون استعملوا هذه الوسائل لغرض تهديد بعض الناس وبث الرعب فيما بينهم وزعزعة أمن المجتمع واستقراره, علما أن هذه الجرائم تحظى بجاذبية عند بعض ضعاف النفوس, لأنهم يستطيعون ارتكابها والافلات من العقاب عن طريق الاشتراك بحسابات وهمية مما يصعب مسألة القبض عليهم من الجهات المختصة. فكان لزاما على المشرع الاسراع بإصدار قانون يجرم هذه السلوكيات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

وسنحدد هيكلية بحثنا بالأحكام الجنائية الموضوعية ومن دون الخوض في غمار الأحكام الإجرائية له, كما أن البحث سيقتصر على النظر في القوانين الداخلية ولا ندخل في اطار الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لمسألة الارهاب بشكل عام.

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٧/٢٨
تاريخ القبول : ٢٠٢٤/٩/١
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١٤

Terrorist threat through information networks

Abstract

The law reflects the development and progress in society, so the legislator had to keep pace with it, as the law regulates social behavior and protects the interests of individuals. Given that scientific and technological progress has two sides, one beneficial and the other harmful, some criminals exploit this progress to commit their crimes using computers, devices, and information networks. In this research, we address the crime of threatening through information networks, as it is a recently emerged phenomenon in Iraqi society over the past decade, and it targets certain groups such as women who are threatened by publishing their photos or messages on social media, which has exposed some of their lives to murder in the name of honor-cleansing. Terrorists have also used these means to threaten and undermine security and stability. These crimes are attractive to some weak-willed people due to their use of fake accounts, making it difficult to pursue them. Therefore, the legislator was obliged to enact a law that criminalizes these behaviors and punishes their perpetrators. The research will focus on the substantive criminal provisions without delving into the procedural provisions, and will be limited to domestic laws without addressing international agreements related to terrorism.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، شبكة المعلوماتية، جريمة، التهديد

المقدمة

لا شك أن التطور العلمي والتقني الذي حصل في مجال الإتصالات والشبكات المعلوماتية سواء أكانت هذه الشبكات محلية أم عالمية مثل شبكة الأنترنت, وإن لهذا التطور مزايا عديدة خدمت الإنسانية منها: سهولة الاتصال بين الناس على الرغم من بعد المسافات وبالصوت والصورة, ورخص ثمن الاتصال, فضلاً عن سهولة تداول المعلومات ونشرها وتيسير النشاطات التجارية على مستوى الدول و الأفراد, فالآن تستطيع وأنت جالس في بيتك التبضع والتسوق من الصين وتصلك البضاعة بوقت قصير جدا من خلال رسالة من هاتفك النقال.

وعلى الرغم من تلك المحاسن والمزايا لوسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية, إلاّ أن هناك بعض الأفراد من استخدمها للاعتداء على مصالح مهمة للناس, إذ تمكن بعضهم من الاعتداء على أموال الناس أو أعراضهم وشرفهم واعتبارهم, وقد يصل الأمر إلى حياتهم. فظهر ما يسمى بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية, وتحولت هذه الجرائم من وقائع اجرامية محدودة إلى ظاهرة إجرامية, إذ تصدى لها المختصون بالحث والدراسة لوضع الحلول لها والحد منها, مما حدا بالمشرعين في أغلب الدول إلى تجريم تلك السلوكيات و وضع العقوبات اللازمة والمناسبة لمرتكبيها لتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع .

ولظهور هذا النوع من الجرائم المعلوماتية في مجتمعنا العراقي ومنها تحديدا جريمة التهديد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة , بادرت السلطة التنفيذية إلى وضع مشروع قانون لمكافحة جرائم المعلوماتية عام (2010) وتم رفعه إلى السلطة التشريعية للمضي بتشريعه, غير أن هذا القانون لم يرَ النور إلى الآن وما زال يناقش في مجلس النواب العراقي.

ونتيجة لانتشار أجهزة الاتصال الذكية واقتنائها من أكثر الناس في بلدنا, بغض النظر عن نوعها سواء أكانت هواتف نقالة ذكية أو أجهزة لوحية أو حواسيب, فضلا عن الاشتراك في خدمات الشبكات العالمية برزت في مجتمعنا ظاهرة اجرامية هي: التهديد باستعمال تلك الوسائل, ولخطورة النتائج المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم وانطلاقا من الضرورة العلمية لبحث هذه الظاهرة من الناحية الجنائية الموضوعية شرعنا في كتابة هذا البحث.

أهمية موضوع البحث.

تنبع أهمية موضوع أهمية موضوع البحث التهديد بوساطة الشبكات المعلوماتية من أوجه متعددة منها: حداثة هذه الظاهرة الإجرامية, إذ يعود تاريخ انتشارها وتحولها إلى ظاهرة بالمعنى الحقيقي في مجتمعنا العراقي إلى عقد من الزمن تقريبا, بحيث أخذت بالانتشار بشكل في مجتمعنا بشكل كبير لا سيما وأنها تستهدف فئات معينة من الناس في مقدمتها النساء اللواتي يَتَعَرضنَّ للتهديد بنشر صورهنَّ أو رسائلهنَّ على وسائل التواصل

الاجتماعي, مما عرَّضَ حياة بعضهن للقتل غسلا للعار, كما أن الإرهابيون استعملوا هذه الوسائل لغرض تهديد بعض الناس وبث الرعب فيما بينهم وزعزعة أمن المجتمع واستقراره.

علما أن هذه الجرائم تحظى بجاذبية عند بعض ضعاف النفوس, لأنهم يستطيعون ارتكابها والافلات من العقاب عن طريق الاشتراك بحسابات وهمية مما يصعب مسألة القبض عليهم من الجهات المختصة. فكان لزاما على المشرع الاسراع بإصدار قانون يجرم هذه السلوكيات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

مشكلة البحث.

يُثير موضوع التهديد عبر الشبكات المعلوماتية مشكلات قانونية متعددة ضمن نطاق القانون العقابي منها: إن المشرع العراقي إلى الآن لم يَسن قانوناً عقابياً يُجرم هذا السلوك بشكل صريح, ولو قلنا أن الحل لهذه المشكلة يكمن بالعودة إلى قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) النافذ, فإننا سندخل في مشكلة قانونية أخرى تتلخص بالآتي: أي نص عقابي يمكن أن يطبقه القاضي للعقاب على هذا السلوك الاجرامي, هل النصوص الخاصة بالتهديد (430-432)؟ وإذا كان التهديد يتضمن تكليفا بالقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل او للحصول على مبلغ من المال هل يتم تطبيق المادة 430 أم 451 المتعلقة باغتصاب السندات أو الأموال؟ وهناك مشكلة قانونية أخرى يثيرها موضوع البحث, هي ما المعيار القانوني الممكن تطبيقه للتمييز بين التهديد الارهابي عبر الشبكات المعلوماتية وبين التهديد بالقتل عبر الشبكات المعلوماتية؟ فمتى نطبق قانون العقوبات ومتى نطبق قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة (2005).

منهج البحث.

سنتخذ من المنهج الأرسطي الاستقرائي لتحليل المواد القانونية منهجا لوضع الحلول القانونية لهذا البحث, فضلا عن استعمال المنهج المقارن, إذ سنعمد إلى النظر في بعض القوانين العقابية التي تنظم أحكام هذا الموضوع مثل القوانين في مصر و دولة الأمارات العربية المتحدة وقانون مكافحة الارهاب البريطاني, والغاية من ذلك هي أن نصل إلى أفضل الحلول القانونية الجنائية ليسترشد بها مشرعنا العراقي الموقر.

نطاق البحث.

سَنُحَدد نطاق البحث بالأحكام الجنائية الموضوعية من دون الإجرائية لموضع التهديد الارهابي عبر الشبكات المعلوماتية من دون البحث في غمار الأحكام الإجرائية له, كما أن البحث سيقتصر على النظر في القوانين الداخلية ولا ندخل في اطار الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لمسألة الارهاب بشكل عام.

المطلب الأول

مفهوم التهديد

لبيان أحكام جريمة التهديد سأُقسم هذا المطلب إلى فرعين أُبين فيها على التوالي التعريف بالتهديد ثم أركان جريمة التهديد وعقوبتها وأخيراً موقف القوانين المقارنة من هذه الجريمة .

الفرع الأول

التعريف بالتهديد

إن شعور الإنسان بالأمنِ على حياته، و الأمان على أمواله واعتباره , من المصالح المهمة التي يجب أن يصونها القانون ، وأن يحميها بالجزاء الجنائي, لذلك فإن مجرد التهديد بارتكاب جريمة لتقع على النفس أو العرض أو المال ، أو بإفشاء أمور تمس بالشرف, يُعد بحد ذاته جريمة لِما يثيره في نفس الشخص المهدد من الذعر أو الرعب والخوف . وإذا اقترن التهديد بطلبِ شيءٍ ما أو بتكليف بأمرٍ كان خطره أشد درجة وأبعد عمقاً [1].

ويشكل التهديد اعتداءً على الطمأنينة وإكراهاً معنوياً للمُهَدَد [2]، كما انه يعد من أعمال العنف المعنوي ، فهو ينزع الطمأنينة من الشخص الذي يوجه إليه .

والتهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف وهَدَّدَ الرجل أَوعَدَهُ وخَوَفَهُ والتَهَدُّد والتِهداد لها المعنى ذاته[3]. أمّا التهديد في الاصطلاح فيُعَرَّف بأنه: "فعل الشخص الذي يُنذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله" [4]. وعُرِّفَ بأنه: " توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون" [5] وعُرِّفَ أيضاً: " كل قول أو كتابة من شانها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المُهدَّد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس والمال أو نسبه أمور مخدشة بالشرف ، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى

---

[1]) معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص375 –376.

[2]) رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 315–316.

[3]) إبراهيم مصطفى وآخرون ,المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول, من دون سنة نشر. ص 976 . جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ،ج2, دار الكتب العلمية, بيروت, 2005, ص 811.

[4]) ينظر :جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية,ج2,ط1, دار الكتب المصرية, القاهرة ,1932, ص755.

[5]) ينظر :د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، ط5 ، مطبعة نهضة مصر , 1965, ص374.

إجابة الجاني الى ما ابتغى متى صُحِبَ التهديد بطلب"[1] في حين يرى آخر بأن التهديد هو : كل فعل من شأنه نشر الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر لغرض إيقاعه بشخصه أو بماله أو بأحد أفراد أُسرته[2].

الفرع الثاني

أركان جريمة التهديد

نظّمَ المشرع العراقي أحكام جريمة التهديد في قانون العقوبات النافذ وتحديداً المواد (430، 431 ، 432)[3] ومن خلال إمعان النظر في تلك المواد يُمكن بيان أركان الجريمة وعقوبتها كما يأتي:

أولاً : أركان جريمة التهديد:

1 – **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بصدور فعل من الجاني يتضمن تهديداً بأمر معين ، وقد تطلب المشرع تحقق أمرين لكي يتوافر الركن المادي هما:

أ-يجب ان يكون موضع فعل التهديد ارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بإسناد أمور مخدشة للمهدد أو الغير أو بإفشائها ، و ينبغي أخذ عبارة –بارتكاب جناية ضد النفس – الواردة في قانون العقوبات العراقي على سعتها أو اطلاقها كونها تتسع لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الإنسان وكرامته مثل الاغتصاب والخطف ، كما أن فعل التهديد بإسناد أمور خادشة للحياء أو للشرف أو إفشائها تعني بأن هذه الأُمور لو صَحَّت لاستوجبت احتقار من أُسندت إليه عند أهل وطنه وليس بالضرورة أن تكون هذه الأمور صحيحة، فالتهديد يقع ولو كانت كاذبة.[4]

---

[1]) ينظر :أحمد كيلان عبد الله: حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي : أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2007 ، ص 73.

[2]) ينظر: أحمد بن إبراهيم المحميد : ابتزاز الفتيات بماضيهن قبل الزواج ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.minshawi.com

[3]) أوقف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 107 لعام 2001 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3877 بتاريخ 7-5-2001 ، الذي عدل مبالغ الغرامات, وفقا للأمر الإداري الذي أصدره الـ . بول بريمر ذي الرقم 7 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3978 في 17 آب –2003, الذي أعاد العمل بالطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي لعام 1985, و تنص المادة 91 من هذه الطبعة على ان"..... لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

[4]) أحمد كيلان عبد الله : حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص 73.

وقد يكون التهديد مقترناً بطلب أمرٍ معين ، أو يكون التهديد صريحاً أو ضمنيا [1]

ب- أن تكون الوسيلة التي ينفذ بها التهديد من الوسائل أو الطرق المنصوص عليها قانونا, ومن خلال استقراء نصوص القانون يتضح أن هذه الطرق تكون أمّا بالقول أو الفعل أو الإشارة سواء أكان ذلك كتابةً أم شفاهاً أم بوساطة شخص آخر ، ويرى بعضُ من الكُتّاب[2] إن التهديد الكتابي أشدُّ وقعاً وأبلغ تأثيراً من التهديد الشفوي لأن الأول غالباً يكون وليد تفكير وعزم سابقين ، والتهديد الكتابي هو الذي يُكتب بمحرر بأي شكلٍ كان ,وبأية لُغةٍ سواء أكانت عربية أم أجنبية ، علماً أن المشرع العراقي لم يستلزم شروطاً محددة للمحرر أو في اللغة التي كتب بها المحرر . ربما يكتب المحرر بلغة متداولة مثل العربية أو تكون على شكل رسوم أو رموز ، كأن يرسم الجاني صورة جمجمة أو رأسا مشوها أو مقطوعاً أو يضع رصاصة..... الخ مما يدل على التهديد, وتختلف الطريقة التي يصل بها التهديد الى الشخص المُهَّدد فقد تكون عن طريق البريد العادي أو بدسه من أسفل باب البيت .....الخ[3]. وقد يكون التهديد غير واضح) ومبهماً لكنه يتضمن دلالات أو علامات تفيد تحقيق غرضه, وقد يكون التهديد المبهم أو الغامض أشدّ وقعاً من التهديد الصريح في نفس الشخص المُهَّدد[4].

2 - الركن المعنوي:

جريمة التهديد من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، ولا تستلزم قصداً جرمياً خاصاً [5]وإنما تكتفي بأن تتوجه إرادة الجاني الى تهديد المجني عليه من خلال ارتكابه الركن المادي لجريمة التهديد بإحدى الطرق التي نص عليها القانون , لينشر أو يبث الفزع والخوف في نفس الشخص المُهددَ , وأن يحمله على تنفيذ المطلوب منه إن كان التهديد مقترناً بأمر معين أو بطلب ولو لم يكن الجاني قاصداً تنفيذ الجرائم التي هدد بارتكابها[6].

---

[1]) ينظر: د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 377.

[2]) ينظر: جندي عبد الملك بك: مصدر سابق, ص759.

[3]) ينظر:د.عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات,المجلد الرابع, دار الفكر والقانون , المنصورة ,2002 , ص249.

[4]) ينظر:جندي عبد الملك بك:مصدر سابق,ص757

[5]) ينظر:د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 381.

[6]) ينظر:د.عبد الحكم فودة: مصدر سابق ، ص250.

واستنادا للقواعد العامة إن الباعث لا أثر له في توافر القصد الجنائي, لأنه ليس من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة ، لذلك لا يهم إذا كان الباعث على ارتكاب جريمة التهديد هو الانتقام أو مجرد الحصول على شيء معين [1]

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التهديد

سنتناول عقوبة جريمة التهديد في فرعين في القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة وكما يأتي :

الفرع الأول

عقوبة جريمة التهديد في القانون العراقي

عاقب المشرع الجزائي العراقي في المادة (430) من قانون العقوبات النافذ فقرة(1) أي شخص يهدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس متى كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن أمر أو كان مقصوداً به ذلك.

وعاقبت الفقرة (2) من المادة ذاتها بعقوبة الفقرة –1– إذا كان التهديد مرسل في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .

في حين عاقبت المادة(431) كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار أو إفشائها بغير الحالات الواردة في المادة (430) بعقوبة الحبس .

وعاقبت المادة (432) من يهدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابةً أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر وفي غير الحالات المذكورة في المادتين (430،431) بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

وبعد صدور قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005) فقد نظّم أحكام جريمة التهديد بوصفها جريمة إرهابية ، إذ نصت المادة الثانية على أنه " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 1–

[1]) يجب الأخذ بنظر الاعتبار الباعث الشريف أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق المنصوص عليهما في المادة –128– من قانون العقوبات العراقي والمادة– 96–من نظيره الإماراتي. والباعث الدنيء المنصوص عليه في المادة –135– فقرة –1– من قانون العقوبات العراقي والمادة– 102– فقرة –1–من نظيره الإماراتي.

..... التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ....." وعقوبة جريمة التهديد هي: الإعدام بصفتها جريمة إرهابية.

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية ...."[1].

ومن خلال فهمنا لِما ورد في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب يتضح أن المشرع الجزائي العراقي لم يُشر الى جريمة التهديد باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، إذ من الممكن تصور قيام إرهابي أو مجموعة إرهابية بتهديد فرد أو جماعة من الناس عن طريق شبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت مثلاً أو بوساطة البريد الإلكتروني ، ومن أحكام القضاء التي صدرت بصدد هذه الجريمة هو ما قضت به محكمة Nanterre الفرنسية, إذ أصدرت حكماً يقضي بحبس شخص لمدة شهرين لقيامه بإرسال رسالة تهديد الى أحد السياسيين في فرنسا عن طريق البريد الإلكتروني[2].

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة

سوف أتناول في هذا الفرع موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من جريمة التهديد بوصفها جريمة اعتيادية وبصفتها جريمة إرهابية في النقاط الآتية :

أولاً : موقف القوانين العربية:

1- القانون المصري :

نصت المادة (327) من قانون العقوبات على ما يأتي : " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف وكان تهديداً مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

[1]) أعتقد أن هناك خطأ مطبعي في نص القانون المنشور فى جريدة الوقائع العراقية عدد (4009)الصادرة بتاريخ (9-11-2005) والأدق أن تكون صياغة المادة الرابعة الفقرة 1 كما يأتي:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أي عمل من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية....."

[2]) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير : مصدر سابق ، ص 41.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذَكَر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف أمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ".

وبصدور القانون رقم (97) لعام (1992) الخاص بشأن مكافحة الإرهاب الذي أضاف المواد (86,86) مكرر أ ، 86 مكرر ب ، 86 مكرر ج ، 86 مكرر د, لقانون العقوبات المصري رقم (58) لعام (1937)، ذكرت المادة 86 التهديد كأحد الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بنصها على انه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للـ..... أو التهديد ..... يلجأ إليه تنفيذاً لمشروع إجرامي ....." .

وأهم ما يمكن قوله هو إن أركان جريمة التهديد في نص المادة (327) هي ثلاثة: الأول: هو الركن المادي المتمثل بصدور فعل التهديد والثاني الركن المعنوي أي توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، والركن الثالث هو أن يقع فعل التهديد بطريقة من الطرق التي حددها القانون [1] .

أمّا أركان جريمة التهديد في نص المادة (86) فيشترط أن يرتكب التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري عند معالجته لجريمة التهديد ، إذ ان الأخير استلزم في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طريقتين[2]أمّا كتابةً أو شفاهاً لكن بوساطة شخص آخر ، أمّا المشرع العراقي فأضاف طريقاً آخر للتهديد هو التهديد الشفوي الذي يصدر مباشرةً من المُهِّدِد الى المُهَّدَد .

2- القانون الإماراتي:

عالج المشرع الجزائي الإماراتي جريمة التهديد في المواد (351، 352، 353) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام (1987) ، حيث نصت المادة (351) على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر كتابة أو شفاهاً بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد

[1]) ينظر: معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، مصدر سابق ، ص 378.

[2]) ينظر: د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 380.

أمور خادشة للشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك " .

ونصت المادة (352)على أن " يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة ".

أمّا المادة (353) فنصت على انه " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهه أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم ".

ومن الجدير بالذكر إن المشرع الإماراتي عالج جريمة التهديد في المواد المشار إليها سابقا بوصفها جريمة اعتيادية تشكل اعتداء يقع على الأشخاص ، لكن من الممكن وصف جريمة التهديد بأنها جريمة إرهابية ، وذلك من خلال تدقيق النظر في المادة –2– من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب رقم –1– لعام 2004 والتي تنص على انه " يقصد بالعمل الإرهابي .... كل فعل أو امتناع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام ....." وبذلك فان الجاني إذا كان غرضه من التهديد هو تنفيذ مشروع إجرامي سواء أكان فردياً أو جماعياً بهدف بث الرعب في صفوف الناس أو غير ذلك مما نصت عليه المادة (2) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب ، فان فعل التهديد في هذه الحال يعد جريمة إرهابية تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم بقانون . ويمكن ملاحظة التقارب الكبير بين نصوص مواد قانون العقوبات العراقي مع قانون العقوبات الإماراتي في كيفية معالجتهما لجريمة التهديد ، بحيث إن الصياغة كادت أن تكون متطابقة حتى في مدد العقوبات إلا ان قانون العقوبات العراقي ذكر صورة من صور التهديد أغفلها نظيره الإماراتي وهي التهديد عن طريق خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

ويكاد ينفرد القانون الإماراتي من بين القوانين العربية ومن ضمنها القانون العراقي عندما نص على التهديد باستعمال وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، في حين لا يوجد هكذا نص في القوانين العربية . والنص هو المادة 9 من القانون رقم –2– لعام 2006 الخاص في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تفيد بأن " كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل والامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة

التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فان كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات " .

3-القانون القطري:

على الرغم من أن المشرع القطري في قانون العقوبات رقم(11) لعام(2004) تطرق الى جرائم الحاسب الآلي في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث وفي المواد(370 – 387) إلاّ إنه لم يذكر جريمة التهديد التي ترتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية وإنما عالجها في المادة (325) وذكر ثلاث طرق يُمكن أن ينفذ بها التهديد وهي: التهديد كتابةً أو شفاهاً أو بأي فعل يوحي الى التهديد. ونص المادة أعلاه هو:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله ، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره ، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال ، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، إذا كان التهديد بالقتل".

ثانيا : موقف القوانين الأجنبية:

1- القانون الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي جريمة التهديد بوصفها جريمة مستقلة في قانون العقوبات الصادر عام(1992) والنافذ عام (1994) في المواد (305 ، 306 ، 307 ، 308) .

وان التهديد الذي يعد جريمة مستقلة في قانون العقوبات الفرنسي ، يكون احد الصور الآتية :

1- التهديد الكتابي المتضمن لطلب أمر أو شرط .
2- التهديد الشفوي أو الكتابي الذي لا يتضمن طلب أمر أو شرط .
3- التهديد الشفوي مع طلب أمر أو شرط .
4- التهديد المتضمن القيام بأعمال عنف أو اعتداء سواء أكانت كتابية ام شفوية والتي تتضمن طلب أمر أو شرط.

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي ذكر هذه الصور بالتتابع ، إذ عاقبت المادة (305) من قانون العقوبات كل شخص هدد آخر كتابة وكان تهديده متضمناً طلب أمر أو شرط بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 150 فرنك ولا تزيد على 1000 فرنك.

أمّا المادة (306) فقد عاقبت على التهديد الكتابي أو الخطي غير المتضمن لطلب أمر أو شرط بعقوبة أقل جسامة من الصورة السابقة ، إذ ان عقوبة هذه الجريمة هي السجن من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا يقل مقدارها عن 100 فرنك ولا يزيد على 600 فرنك .

في حين ان الجريمة في المادة (307)وهي تهديد شخص لآخر شفوياً مع طلب أمر أو شرط ، معاقب عليها بالسجن مدة سنة على الأقل الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 فرنك ولا تزيد على 600 فرنك ، فضلاً عن ان المحكمة تستطيع إضافة رقابة الأمن العليا على المُدان ولمدة تتراوح من خمس سنوات الى عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة بحق المُدان[1] .

وعاقبت المادة (308) كل شخص يهدد آخر كتابة أو شفاهاً بأعمال عنف (غير تلك المذكورة بالمادة – 305–) ، بالسجن من ستة أيام حتى ثلاثة أشهر وبغرامة من 16 فرنك الى 100 فرنك .

2– القانون البريطاني:

عاقب قانون الاتصالات البريطاني لعام 1984 القسم (43) كل شخص يستعمل أي نظام اتصال لتهديد شخص آخر[2], كما نصت المادة (1) من الفقرة (1) من الجزء الأول من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني(3) لعام 2000 على انه" بموجب هذا القانون فإن مصطلح الإرهاب يعني استعمال أو التهديد بعمل يقع:–أ– ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة – ب– استعمال أو التهديد المُصَّمم عليه لغرض التأثير على الحكومة أو تخويف جزء من المجتمع أو المجتمع كله – ج– استعمال أو التهديد من اجل قضايا سياسية أو دينية أو أيديولوجية"[4] .

---

[1]) ينظر:رينه غارو، مصدر سابق ، ص 327–328.

[2]) أشار إليه د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، مصدر سابق ,ص 478.

[4]) حصلت على هذا القانون من شبكة الانترنت من الموقع الإلكتروني الآتي:.www.opsi.gov.uk.acts/acts2000/00011

نص هذه المادة بالإنكليزي هو: "1–1in this act terrorism means the use or threat of action where–(a) the action falls within subsection(2).(b) the use or threat is designed to influence the government or to intimidate the public or a sction of the public.(c) use or threat is made for the purpose of advancing political, religion or ideological cause".

ونصت الفقرة (2) من المادة (1) الجزء الأول على ان" العمل الواقع ضمن هذه الفقرة يعد إرهابياً إذا ما اشتمل على : أ ..... ب .....ج ..... تهديد حياة شخص بخطر ، عدا الشخص الذي قام بالعمل ."[1]

ويبدو من خلال نص المادة (1) فقرة (1) بند(ب و ج) من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني إن هناك صورتين للتهديد ، الأولى تلك التي يكون الغرض من التهديد هو تخويف الحكومة أو المجتمع كله أو جزء منه , والثانية هي عندما يقع التهديد من أجل طرح قضايا سياسية أو دينية أو عقائدية .

كما ان الفقرة (2) من المادة (1) بند (ج) ذكرت صورة ثالثة للتهديد وهي عندما يهدد شخص آخر بأن حياته في خطر , ويمكن ملاحظة ان المشرع البريطاني لم يحدد وسائل أو طرق تنفيذ التهديد كأن تكون كتابة أو شفاها.

وبعد استعراض موقف القانون العراقي والمقارن بصدد التطبيقات الخاصة بجريمة التهديد وجدت أن المشرع الجزائي العراقي لم يُشر الى جريمة التهديد باستعمال وسائل أو طرق تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، إذ من الممكن تصور ارتكاب إرهابي أو مجموعة إرهابية بتهديد فرد أو جماعة من الناس بوساطة شبكات المعلوماتية مثل شبكة الانترنت أو بواسطة البريد الإلكتروني, لذا أقترح على المشرع العراقي إضافة النص التالي الى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب كفقرة تاسعة : (كل من يستعمل أي شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتهديد شخص بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب القيام بأمر أو الامتناع عنه أو كان مقصوداً به ذلك تنفيذاً لعمل إرهابي ، ويعد ظرفاً مشدداً تهديد الأشخاص المعنوية العامة).

الخاتمة

حاولت في هذا البحث تناول بعض المشكلات القانونية التي يمكن أن تسببها الاستعمالات الخاطئة لشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات من قبل بعض المجرمين والتي تشكل اعتداء على مصالح جديرة بحماية القانون .

[1]) نص هذه المادة باللغة الإنكليزية هو: – "Action falls within this subsection if it
(a).....(b).....(c) endangers person's life, other than of the person committing the action"

ولما كانت وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية وفي مقدمتها شبكة الانترنت من أهم الإبداعات العلمية التي توصل العقل البشري لاختراعها للفائدة العظيمة التي تقدمها للإنسانية إلا ان هناك بعض الأشخاص يستعملون هذه التقنية الرائعة لأغراض إجرامية ومنها التهديد .

وفي ختام البحث توصلت الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات أوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- قد يختلط مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي مع بعض الجرائم المعلوماتية الأخرى كجرائم القرصنة المعلوماتية وجرائم المافيا المعلوماتية ، وقد يصل الأمر أحياناً الى صعوبة الفصل بينها وبين تلك الجرائم لوجود عناصر مشتركة بينها ، بيد انه لكل جريمة من تلك الجرائم سمات أو خصائص تميزها عن الأخرى والتي من خلالها يمكن التوصل الى تحديد كل جريمة على حدة. لذلك عرفت الإرهاب المعلوماتي بأنه(كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذا لمشروع إرهابي).

2- أن المشرع الجزائي العراقي لم يُشر الى جريمة التهديد باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، إذ من الممكن تصور قيام إرهابي أو مجموعة إرهابية بتهديد فرد أو جماعة من الناس عن طريق شبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت مثلاً أو بوساطة البريد الإلكتروني.

ثانيا :المقترحات:

بما ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الجريمة المعلوماتية بصورة عامة ولا لجرائم الإرهاب المعلوماتي بصورة خاصة في قانون العقوبات ولا في قانون مكافحة الإرهاب ، لذلك اقترحت على المشرع تحديث قانون العقوبات الحالي رقم 111 لعام 1969 المعدل أو إصدار تشريع عقابي جديد يتضمن نصوص قانونية تشكل دعامة أساسية لتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمصالح القانونية من جرائم الإرهاب المعلوماتي ، وذلك بتجريم استخدام شبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي سواء أكان المستخدم شخصاً طبيعياً أم شخصًا معنوياً أم مجموعة أشخاص ، وأدرج في أدناه المقترحات التي وجدتها ضرورية لمعالجة الإشكاليات التي أثارها موضوع البحث :

أقترح على المشرع العراقي أن يسن قانون جديد أو أن يفرد فصلاً خاصاً في قانون العقوبات يعالج فيه ظاهرة الإرهاب المعلوماتي وتحت عنوان (جرائم الإرهاب المعلوماتي) وتكون المواد القانونية المقترحة على الشكل الآتي :

- **المادة الأولى** : يقصد بالإرهاب المعلوماتي كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذاً لعمل إرهابي .
- **المادة الثانية** : تعد الأفعال التالية من جرائم الإرهاب المعلوماتي :

1- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كأداة للعنف الذي يهدف الى تعريض حياة الناس أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الضرر إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة تنفيذ مشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .

2- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتهديد شخص بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب القيام بأمر أو الامتناع عنه أو كان مقصوداً به ذلك تنفيذاً لعمل إرهابي ، ويعد ظرفاً مشدداً تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

3- كل من أدخل عن طريق أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه التهديد بإيقافها أو تعطيلها أو تدميرها أو تخريب أو إتلاف البرامج أو المعلومات أو البيانات الموجودة فيها .

4- -أ- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتنظيم أو إدارة أو قيادة أو تمويل جماعة إرهابية أو الاتصال بين أعضائها .

ب-كل من ينشأ موقعاً أو ينشر معلومات على أي شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية ولو كان ذلك تحت مسميات وهمية .

المادة الثالثة:

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أسهم في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثانية.

2- تصادر المواد والأجهزة والأدوات والأموال كافة المستعملة لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية سواء أكانت مسهلة لتنفيذ الفعل أو مساعدة أو متممة.

المصادر:

أولا: الكتب.

1- إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية, الاستانة, 1971.

2-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ،ج2, دار الكتب العلمية, بيروت, 2005.

3- جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية,ج2,ط1, دار الكتب المصرية, القاهرة ,1932.

4- د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، ط5 ، مطبعة نهضة مصر , 1965.

5-د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية , دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.

6-د.عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات,المجلد الرابع, دار الفكر والقانون , المنصورة ,2002.

7- رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

8- معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، 1988 .

ثانيا: الرسائل والأطاريح.

1- أحمد كيلان عبد الله: حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي: أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2007.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- أحمد بن إبراهيم المحميد : ابتزاز الفتيات بماضيهن قبل الزواج ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.minshawi.com .

رابعا: القوانين:

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة النافذ 1937.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

3- قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 النافذ.

4- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ سنة 1994.

5- قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 2000 النافذ.

6- قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 3 لسنة 2004 النافذ.

7- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 النافذ.

8- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ.